على نفسه مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة
يمين قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان
قال غير ذلك في قوله بالفارسية تهرجه بدست راست
كيرم بتر من حرام كان فقها ونا يستمز قند يفتون انه الطلاق
من غير نية لغلبة العرف في استعمال هذا اللفظ في اليمين
لارادة الطلاق **فصل** ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء به **لقوله** عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
للحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك رواه
عبد العزيز بن خالد الترمذي وقال عليه الكفارة **لقوله**
عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وعن محمد رحمه الله
انه قال ان علقه بشيء يريد كونه كما اذا قال ان شفى الله
مريضي او قدم غائبي فعليه الوفاء بالنذر وان علقه بشيء
لا يريد كونه كما اذا قال ان علمت فلانا او شربت الخمر
فعليه الكفارة وان شاء وفى بالنذر ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان هذه
المواضع لا يراد بهذا اللفظ عرفا ولو حلف لا يتكلم فقرأ او صلى
لم يحنث لانه ليس بكلام ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسة

نزعه في الحال لم يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث وهو
القياس لانه بقي لابسا في الساعة اللطيفة ولنا ان هذه
الساعة غير مرادة باللفظ لان المقصود هو البر ولا يمكنه
البر الا ان يكون هذه الساعة مستثناة ولذلك لو حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وان مكث
ساعة واجبا حنث واذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول عبارة عن
الانتقال من الخارج الى الداخل ولو حلف لا يدخل دارا اخرابا
لم يحنث لانها ليست بدار من كل وجه ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها بعدما انهدمت الدار وصارت صحراء حنث لان
الكمال المشروط بقضية الاطلاق في الحاضر لغو ومن حلف لا يدخل
هذا البيت فدخله بعدما انهدم البيت لم يحنث لانه لم يبق بيتا
اصلا لانه لا بيات فيه ومن حلف لا يكلم زوجة فلان وطلقها
فلان ثم كلمها حنث لان الاضافة الى الزوج للتعريف لا للشرط
وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره او عبده فكلم او دخل لم يحنث لان العبد لا يقصد لنفسه
والدار فكان شرطا ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث لان هذا للتعريف لا للشرط ولو حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)